

أنظمة التغطية الصحية في لبنان



اعداد المحامي الدكتور بول مرقص^١

محامٍ في الإستئناف.

دكتور في القانون.

مؤسس مكتب جوستيسيا للمحاماة

يُعتبر الحق في الصحة أحد أبرز الحقوق الأساسية للإنسان الذي جرى إقراره بموجب مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وبموجب التشريعات الوطنية للدول. باعتبار أن الصحة الجسدية والعقلية ضرورية وأساسية لتمكين الإنسان من التمتع بحقوقه الأخرى.

تختلف التغطية الصحية في لبنان وتتعدد الأجهزة التي تغطي الأشخاص باختلاف المهن التي ينتسبون إليها. فيخضع الموظفون في القطاع العام لتعاونية موظفي الدولة. ويستفيد أفراد القوى المسلّحة من تقديمات طبية سواء من مؤسسات صحيّة خاصة بهم كالطبابة العسكرية بالنسبة لمؤسسة الجيش أو عبر مساعدات مرضية عن طريق التعاقد مع مراكز طبية كما هو الحال بالنسبة لأفراد قوى الأمن الداخلي. كذلك توجد صناديق تعاضد لبعض المهن كالكتاب العدل والقضاة وأفراد الهيئة التعليمية. وينتسب أصحاب المهن الحرة من أطباء ومحامين إلى شركات ضمان خاصة. أما المستخدمون والأجراء لدى أحد أصحاب العمل في القطاع الخاص فيخضعون للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي. في حين أنّ سائر المواطنين الذين لا يستفيدون من أي تغطية صحية فغالباً ما يتم علاجهم على نفقة وزارة الصحة.

تعاونية موظفي الدولة^١

نشئت تعاونية موظفي الدولة بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٦٣ بموجب مشروع قانون المنفّذ بالمرسوم رقم ١٤٢٧٣. وهي من المؤسسات العامة وتتمتع

بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري وتخضع لوصاية مجلس الخدمة المدنية ولرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

تغطي تعاونية موظفي الدولة جميع الموظفين العموميين في الإدارات العامة بما فيها الجامعة اللبنانية باستثناء أفراد القوى المسلحة العسكريين أو المدنيين. كما تشمل تغطيتها موظفي وحرس مجلس النواب الدائمين بقرار يصدر عن رئيس المجلس النيابي.

تنص المادتان الأولى والثالثة من المرسوم رقم ١٤٢٧٣ أنه يُعتَبَر الإنتساب إلى التعاونية إلزامياً لجميع الموظفين الدائمين في القطاع العام سواء خضعوا لشرعة التقاعد أم لم يخضعوا. بالمقابل تحدّد أنظمة التعاونية شروط قبول الموظفين غير الدائمين ومدى إفادتهم من خدماتها. وأما مستخدمو المؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية فيمكن لسلطة الوصاية بناء على طلبهم وعلى اقتراح مجلس إدارة التعاونية، قبولهم فيها بعد الإتفاق مع كل مؤسسة معنية على شروط القبول ومقدار المساعدة التي قد تترتب على كل منها.

ومن أبرز الخدمات الطبية التي تقدمها التعاونية: المساعدات المرضية بسبب الإصابة بمرض أو علة ناجمة أو غير ناجمة عن الوظيفة. المساعدات مرضية لأفراد عائلة من أب أو أم أو أبناء أو زوج. أو من أخوة وأخوات يكونون على عهدة الموظف المستفيد. إضافة إلى مساعدة العائلة في حالة وفاة الموظف.

المؤسسات الصحية الخاصة بأفراد القوى المسلحة

تختلف التقديمات الصحية باختلاف الأجهزة التي ينتمي إليها أفراد القوى المسلّحة. فهي إما أن تكون عن طريق جهاز خاص ومستقل كالطبابة العسكرية التي تتولى تقديم الخدمات الطبية المختلفة لعناصر الجيش اللبناني من ضباط وجنود وأفراد في الخدمة الفعلية أو المتقاعدين وأفراد عائلتهم الذين هم على عاتقهم وغير المستفيدين من أي تغطية صحية أخرى. أو أنها تقوم بتغطيتهم في حالات الإستشفاء والعلاج الخارجية التي لا تتوافر ضمن الطبابة العسكرية. من ناحية أخرى. تقوم أجهزة أخرى كالمديرية العامة للأمن العام والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بتقديم مساعدات مرضية لعناصرها من خلال تعاقدها مع مراكز استشفائية وأطباء من مختلف المجالات^٢.

صناديق التعاضد

تنقسم هذه الصناديق إلى نوعين. فإما أن يكون الإنتساب إليها إلزامياً كما هو الحال بالنسبة للكتاب العدل^٣ والقضاة^٤ وهي تتكفل بتكاليف الخدمات الطبية التي يحتاجونها. وإما أن يكون الإنتساب إليها إختيارياً كما هو الحال مثلاً بالنسبة لأساتذة وموظفي الجامعة اللبنانية الذين يستطيعون الإنتساب إلى صندوق التعاضد الخاص بهم رغم استفادتهم من خدمات تعاونية موظفي الدولة أو من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وذلك بهدف الإستفادة من فرق نفقات الإستشفاء التي يتكبّدها بصفته منتسباً إلى أحد هذين الجهازين^١.

شركات التأمين الخاصة^٢

ينظم قانون الموجبات والعقود عقد الضمان في لبنان وذلك في المواد ٩٥٠ إلى ١٠٢٣ منه.

تعرّف المادة ٩٥٠ من قانون الموجبات والعقود عقد الضمان بأنه «عقد بمقتضاه يلتزم شخص (يقال له الضامن) بعض الموجبات عند نزول بعض الطوارئ بشخص المضمون أو بأمواله. مقابل دفع بدل يسمى القسط أو الفريضة». ولا يمكن لمن يمارس مهنة التأمين أن يزاول عمله إلا بموجب ترخيص وفق أحكام المادة ١١ من قانون تنظيم قطاع التأمين. ويعتبر عقد الضمان عقد إذعان contrat d'adhesion ضمن نموذج معد ومطبوع مسبقاً غالباً لا يتم النقاش أو التفاوض بشأنه. إلا أنه قد تتعدد نماذج هذه العقود بحسب الأخطار التي تم التأمين عليها.

تنص الفقرة الثانية من المادة ٩٧٤ من قانون الموجبات والعقود أنه يجب على المضمون أن يُطلع الضامن بوضوح. عند إتمام العقد. على جميع الأحوال التي من شأنها أن تمكّن هذا الأخير من تقدير الأخطار التي يضمنها إضافة إلى جميع الأحوال التي من شأنها أن تزيدها (باستثناء حالة ضمان الحياة). وإن إخلال المضمون بهذا الموجب يسمح للمؤمّن بطلب إبطال عقد التأمين وذلك بموجب المادة ٩٨٣ من قانون الموجبات والعقود. كذلك يلتزم المؤمّن دفع أقساط التأمين بموجب المادة ٩٧٤ من قانون الموجبات والعقود وإعلام المؤمّن بكل طارئ يؤدي إلى إلقاء المسؤولية عليه وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه به. باستثناء حالة ضمان الحياة. وإذا أخلّ المؤمّن بهذا الموجب يحق للمؤمّن مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة عدم إعلامه بالطارئ أو التأخير في ذلك.

بالمقابل. يلتزم المؤمّن أو الضامن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه في

العقد للمؤمّن له أو للمستفيد عند حدوث الحالة المؤمّن منها من خطر أو وفاة (في حالة التأمين على الحياة).

الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي^٣

يتولى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بفرعيه «ضمان المرض والأمومة» و «ضمان طوارئ العمل والأمراض المهنية». تقديم الخدمة الصحيّة من العناية الطبيّة الوقائية والعلاجية. وتعويض المرض والأمومة للمواطن المستخدم الذي يكون منتسباً للصندوق. كما جرى إنشاء قسم نظام ضمان صحيّ خاص بالمضمونين الإختياريين المسّتين الذين لا يستفيدون من أي تقديمات صحية أخرى. فأفسح لهم المجال بأن ينتسبوا إختيارياً إلى هذا القسم الخاص الذي يوفّر لهم الإستشفاء والطبابة.

تشتمل حالات المرض التي يغطيها الضمان الإجتماعي في لبنان على الفحوص الطبيّة. تصوير الأشعة. فحوص المختبر والتحاليل. عنايات الطبابة العامة. عنايات طب الأسنان (غير معمول به لغاية تاريخه). الأدوية والمستحضرات الصيدلية الضرورية المقبولة من الضمان. الإستشفاء (منامة. غذاء. معالجة طبية. عمليات جراحية). وتقديم بعض الأجهزة اللازمة للإستشفاء (Prothèse).

أما فرع الأمومة^٤ فيغطي الفحوص والعناية السابقة للولادة وخلالها وبعدها المقدّمة من طبيب. أو قابلة (sage - femme) قانونية مأذونة بعمل التوليد الطبيعي^١. إضافة إلى الأدوية والمستحضرات الصيدلية الضرورية المقبولة من الضمان. والإستشفاء (منامة. غذاء. معالجة طبية. عمليات جراحية).

يختلف كل من تعويضي المرض والأمومة أحدهما عن الآخر. إذ أنّ تعويض المرض يختصّ بحالة العجز المؤقت عن العمل الذي يُصيب المستخدم. ويرتّب له حق تقاضي تعويض مرض. وأمّا تعويض الأمومة فيُعطي لكل مضمونة الحق بتعويض طوال فترة العشرة أسابيع التي تقع خلالها الولادة. شرط أن تمتنع عن العمل وأن لا تتقاضى أي أجر خلال تلك الفترة^١.

كذلك يختلف تاريخ استحقاق تلك التقديمات إلى المستخدم المضمون^٢. فتستحقّ تقديمات المرض والأمومة للأجير المضمون. إذا كان مشتركاً في الضمان طوال ثلاثة أشهر على الأقل. خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ التثبّت الطبي أو الوفاة في حين تُستحقّ تقديمات المرض والأمومة للأجير. بغضّ النظر عن مدة إشتراكه في الضمان. إذا كان المرض أو الوفاة ناجماً عن طارئ عمل وكان مسجلاً في الضمان

٤- www.notairesduliban.com

٥- صندوق تعاضد القضاة مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي. يخضع لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٥٢ الصادر في ١٩٨٣/٧/٢٩ وتعديلاته ولأحكام أنظمته الخاصة دون سواها.

٦- www.cmempul.org

٧- د. نادر عبد العزيز شافي: عقد التأمين (الضمان) وأبرز أحكامه ومشاكله. مجلة الجيش . العدد ٣٤٠. تشرين الأول ٢٠١٣.

٨- دليلك في الصحّة. إشراف المحامي الدكتور بول مرقص. سلسلة "دليل حقوق الناس". منشورات مؤسسة جوستيسيا للإمءاء وحقوق الإنسان. www.justiciadh.org. بيروت. ٢٠١٠.

٩- وجيه سعد. "الموجز في قانون العمل والضمان الإجتماعي والتشريع التمريزي". ط ١. ٢٠٠٢. ص ١١٥.

١٠- المرسوم رقم ١١٥٧ تاريخ ١٩٧٩/١/١٧ المتعلّق بتنظيم مهنة القابلة.

قبل تاريخ وقوع الطارئ. كما يحتفظ المضمون الذي لم تعد تتوافر فيه الشروط المتوجبة للإنتساب إلى الضمان. بحق الإستفادة من تقديمات المرض. سواء أكانت الأمراض قد ظهرت قبل نهاية خضوعه للضمان أم خلال الأشهر الثلاثة التي تلي نهاية خضوعه للضمان. تحتفظ المضمونة بحق الإستفادة من تقديمات الأمومة. إذا كان الموعد المفترض للولادة يقع خلال الأشهر الثلاثة التي تلي نهاية خضوعها للضمان. وحدد قانون الضمان الإجتماعي حالات طوارئ العمل على الشكل التالي^{١١}: فحدّد الطارئ (حادث العمل) الذي يُصيب المضمون أثناء أو بمناسبة القيام بعمله^{١٢}. الطارئ الذي يتعرّض له المضمون خلال فترة ذهابه من منزله إلى مركز عمله، أو عودته من مركز عمله إلى بيته، بشرط حصول الذهاب والإياب من دون توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعي. لسبب مستقل عن عمله: الطارئ الذي يُصيب المضمون أثناء أو بمناسبة عمليات إنقاذ جارية في المؤسسة التي يعمل فيها. الطارئ الذي يُصيب المضمون خارج الأراضي اللبنانية. وأثناء أو بمناسبة القيام بعمله.

أمّا بالنسبة إلى الأمراض المهنية. فقد أناط قانون الضمان الإجتماعي^{١٣} بمجلس الوزراء حق تحديد ماهية الأمراض المهنية. علماً أن قانون الضمان قد نصّ على تطبيق الأحكام القانونية المتعلّقة بطوارئ العمل على الأمراض المهنية والمخاطر الناجمة عن طوارئ العمل أو عن الأمراض المهنية هي كل حالة مرضية لدى المضمون. العجز المؤقت عن العمل الذي ينتج عنه توقف الكسب. عجز المضمون الدائم الكلي أو الجزئي. ووفاة المضمون.

أما بالنسبة لشروط الإنتساب إلى نظام الضمان الصحي الاختياري للمسنين^{١٤} فهي أن يكون الراغب بالإنتساب قد بلغ الرابعة والستين من العمر. وأن يكون غير مستفيد مباشرة أو غير مباشرة من التقديمات الصحية لأي جهاز تغطية صحية معتمد في لبنان كتعاونية موظفي الدولة. والمؤسسات الصحية الخاصة بأفراد الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة. وصندوق تعاضد القضاة وأي صندوق تعاضدي آخر مشابه وإلزامي. والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي. والأنظمة الخاصة بالنقابات المهنية بكل أنواعها. إذا كانت تغطي التقديمات الصحية للمتقاعدين المسجلين لديها.

العلاج على نفقة وزارة الصحة^{١٥}

لا يزال أكثر من مليون لبناني يُعالجون على نفقة وزارة الصحة. كونهم

لا ينتمون إلى أي من المؤسسات الضامنة. من ضمان إجتماعي وتعاونية موظفي الدولة وصناديق الأجهزة العسكرية والأمنية على اختلافها. يحق لكل مريض طلب الإستشفاء ودخول المستشفيات الخاصة والحكومية^{١٦}. والعيادات الطبية ومراكز العلاج. والمطالبة بجميع حقوقه كمريض. وله تالياً حق طلب العلاج لدى المستشفيات الخاصة. وليس من حق هذه المستشفيات أن ترفض استقبال أي مريض تعسفاً بحجة الدين أو الجنس أو العرق أو العقيدة أو فقر الحال.

ويحق للمريض الإستفادة من الإستشفاء على نفقة وزارة الصحة بعد الإستحصال على موافقتها بالشروط المطلوبة وتقديم المستندات المؤيدة التي تثبت أن وضعه الإجتماعي يستلزم نيل المساعدة الطبية والعلاج المجاني.

كذلك يمكن للمريض أن يطلب تزويده بشهادة طبية بوضعه الصحي للإستفادة من تقديمات إجتماعية^{١٧}. ولا يحق للمستشفيات ومراكز العلاج رفض استقبال أي مريض في حالة طارئة تستدعي العلاج العاجل وذلك بحجة أنه لم يسدّد سلفة على الحساب. علماً بأن هذا الأمر مُعاقب عليه بالمادة ٥٦٧ من قانون العقوبات التي تنص على أنه: «من وُجد بمواجهة شخص في حالة الخطر بسبب حادث طارئ أو بسبب صحي. وكان بوسعه إغاثته أو إسعافه. بفعل شخصي أو بطلب النجدة ودون أن يعرّض نفسه أو غيره للخطر وامتنع بمحض إرادته عن ذلك يُعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من مائتي ألف إلى مليوني ليرة. أو بإحدى هاتين العقوبتين». وأمّا في حالات المرض العادي غير الطارئ فيمكن للمستشفيات أن تطلب من المريض سلفة على الحساب لدخوله إلى المستشفى أو أن تتأكد من أنه سيُسدد تكاليف العلاج.

خلاصة

القطاع الصحي في لبنان والخدمات الصحية بحاجة إلى تفعيل وتطوير على الرغم من تعدّد أجهزة التقديمات الصحية في لبنان. من الخزي أن يموت مريض على أبواب المستشفيات لرفض استقبالهم بسبب عدم استفادتهم من خدمات أي مؤسسة سواء رسمية أو خاصة تغطي تكاليف اسشفائهم.

فالقوانين والبرامج بذاتها لا تكفي إن لم تكن مصحوبة بخطط تنفيذية وعقوبات رادعة ترمي إلى تأمين أبسط حقوق الإنسان وأدنى مستلزمات العناية الطبية.

DAR AL AMMAL UNIVERSITY AESTHETIC CENTER

قسم التنحيف وإزالة الشحوم

- Body composition analyser لتحديد

نسبة الشحوم والياه في الجسم

- لعلاج الدهون المتراكمة والسيلوليت:

- LPG

- Mesotherapy

- cavitation

- شدّ العضل

-العلاج بالضغط Pressiotherapy

- الرياضة Huber

قسم العلاج بالليزر (Cutera)

- إزالة الشعر

- تنقية الوجه من الشوائب والبقع

- علاج التجاعيد العميقة

- علاج السواد تحت العين

- علاج الـ varice

- علاج توسع الأوعية الدموية

- إزالة النمش

www.dar-alamal.com

٣١٥

لبنان - البقاع - بعبك هاتف: ٩١١٨٣٤٠١٢٠ + جويل ٢٠١٥